تعليمات توزيع إيراد عمل أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة آل البيت خارج الجامعة
صادرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2019/2018/326) تاريخ 2019/4/10م

المادة (1): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة أل البيت

المجلس : مجلس عمداء الجامعة

الرئيس : رئيس الجامعة

المادة (2): تطبق هذه التعليمات على عمل أعضاء الهيئة التدريسية خارج الجامعة بصفتهم أعضاء هيئة تدريس فيها أو الذي يأتي عن طريق الجامعة .

المادة (3): يستثنى من هذه التعليمات عمل أعضاء الهيئة التدريسية المنظم من قبل مركز الاستشارات والتدريب في جامعة آل البيت والإشراف على رسائل الدراسات العليا ومناقشتها خارج الجامعة .

المادة (4): يخضع عمل أعضاء الهيئة التدريسية خارج الجامعة للشروط والموافقات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة

المادة (5): يوزع صافي الإيرادات المتحققة عن عمل أعضاء الهيئة التدريسية خارج الجامعة بالنسب التالية :

20% إيرادا للجامعة ويتم تحويلها إلى حساب الإيرادات .

80% لعضو الهيئة التدريسية الذي يقوم بالعمل.

المادة (6): يتم توريد الإيراد المتحقق عن عمل عضو الهيئة التدريسية إلى الجامعة بعد استلامها من قبل عضو هيئة التدريس وبحد أقصى شهر من استلامها .

المادة (7): لا تكون الجامعة مسؤولة عن العمل الذي يقوم به عضو الهيئة التدريسية خارج الجامعة كما لا تتحمل الجامعة أية نفقات جراء القيام بتنفيذ هذا العمل.

المادة (8): لا يجوز استخدام اسم الجامعة أو علاماتها التجارية أو شعارها أو شعارات كلياتها أو معاهدها أو مراكزها أو وحداتها إلا بموافقة الرئيس الخطية والمسبقة .

المادة (9): لغايات هذه التعليمات يعامل المحاضر المتفرغ معاملة عضو الهيئة التدريسية .

المادة (10): تحال إلى المجلس الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات للبت فيها.